

الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 825

السنة 35

28 فبراير 1994
الرقم 18 من 1414

قانون رقم 94 - 010، صادر بتاريخ 24 يناير 1994
والمعدل للقانون العام للضرائب

المادة 25 - تالكا (الفقرة 15)
الإشخاص الطبيعيون والاعتباريون المبرمجون بالمرتبعة
الديا الجزائرية والناطقة عن المصادر يجب أن تعوي لدى
المصالح الجمركية، مستيفات تساوي 4 ٪ من القيمة لدى
الحضار لهذه الورق، سماعها إليها جميع الحقوق والرسم
الغروضة عند التصدير عند الرسم على القيمة المضافة.

الفرد 2 - سكر
المطاد الحقيقي المسمو
المادة 28 - (طماة)
المادة 28 - سكر
المادة 28 - تالكا (طماة)
المادة 28 - إيعا (طماة)
المادة 28 - حاسبا - (طماة)
المادة 28 - سادسا - (طماة)
المادة 28 - سابعيا - (الفقرة 15)
الإشخاص الطبيعيون الذين يقومون بالبيع بالتجزئة
للورق المتروكة يكونون مدينين بالمرتبعة الديا الجزائرية
بمعدل 0,25 ٪ دون حد ادنى للتحميل

الفرد 3

المطاد الحراري

المادة 29 - احطا في الاحتياط بصوص الورق 7 فإن المطاد
الجزافي يتم تطبيقه على
1 - المصالح الورقية التي تكون تجارتها الاساسية بيع
المصالح، الاشياء، تجهيزات، السلع الغذائية المقولة
او المستهلكة، حالا، اوتوفير مسكن، يكون رقم اعمالها
السنوي مثل الرسود اول من 6 000.000 او فية
2 - المصالح الورقية واساسا مسيرون للمصالح والتي يخزن
رقم اعمالها السنوي سا فيه كل الرسوم اخفض من
3 000 000 او فية.

المادة 29 - سكررة - مبلغ الضريبة محدد جزافا
بواسطة مصلحة الضرائب الوافقة للسلم التالي :

1 - المنشآت الورقية التي تكون تجارتها الاساسية هي بيع
المصالح، الاشياء، التجهيزات، السلع الغذائية المقولة
او المستهلكة حالا اوتوفير مسكن :

عالمون رقم 94 ، 010 ، والمعدل للفائزون العام
المسجلين

مع مساندة الحزمة الوطنية و سطس التسيو، يصر
بمسن الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى - لقد تم وضع ضريبة على القيمة المضافة
لها فان المسموع من الوردة في التوراك اسفله ضمن الرسم
رقم 82 ، 060 بتاريخ مايو 1982 التضمن للقانون العام
المسجلين

او لا الورد التي تم حدها او تخفيضها :

28، 25، سكررة، 25، تالكا، 28، سكررة، 28، تالكا، 28، ايعا، 28،
حاسبا، 28، سادسا، 28، سابعيا، 29، 29، سكررة، 185، 186، 187،
188، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199،
189، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209،
210، 211، 212، 213، 214

تالكا المداك المعينة :

177، 177، سكررة، 177، تالكا، 177، ايعا، 177، حاسبا، 178،
178، سكررة، 179، 179، سكررة، 179، تالكا، 180، سكررة،
180، تالكا، 180، ايعا، 181، 181، سكررة، 181، تالكا، 181، ايعا
181، حاسبا، 181، سادسا، 181، سابعيا، 181، عاشر، 181، احدى
عشر، 181، انفي عشر، 181، ثلاثة عشر، 181، اربعة عشر،
181، خمسة عشر، 182، 182، سكررة، 182، تالكا، 182، ايعا،
182، حاسبا، 183، 183، سكررة، 183، تالكا، 183، ايعا، 183،
حاسبا، 183، سادسا، 184، 184، سكررة، 184، تالكا، 184، ايعا،
184، حاسبا، 184، سابعيا، 184، عاشر، 184، احدى
عشر، 184، انفي عشر، 184، ثلاثة عشر، 184، اربعة عشر،
184، خمسة عشر، 184، سادس عشر، 184، سابع عشر، 184،
عاشر عشر، 184، تاسع عشر، 184، عاشرين، 184، واحد
عشرين، 184، اثنين وعشرين، 184، ثلاثة وعشرين

ويتم تطبيقها بالمسموع الجديدة التالية :

الفرد 2 :

المرتبعة الديا الجزائرية
المادة 25 - (طماة)

المادة 25 - سكررة - (الفقرة 15)

الإشخاص الطبيعيون والاعتباريون المبرمجون
بالمصالح الديا الجزائرية والناطقة عن استردادات من
المصالح من كل الأنواع، يجب أن تعوي لدى المصالح
المرتبعة بمسيفات (عربونات) متساوية ل 4 ٪ من القيمة
لدى الحضار للورق، و المصالح، سماعها إليها كل الحقوق
و الرسم الغروضة عند الاستيراد في حالة الغاء الرسم على
القيمة المضافة او القيمة الوحيدة لدى الحضار في حالة اعادة
طامت هذه الورد، المصالح مستفيدة من اعفاء جزائي
مثل المصالح التي يقوم الورق باستجلائها لاستخدامها
بمسموع مستفيدة في مسفات مثل وسائل العمل او لا يتم

رقم مسبق بمعدل 4 :

الضريبة المفروضة	عدد الاعمال
20 000	500 000
30 000	700 000
40 000	1 000 000
60 000	1 500 000
80 000	2 000 000
100 000	2 500 000
120 000	3 000 000
140 000	3 500 000
160 000	4 000 000
180 000	4 500 000
200 000	5 000 000
220 000	5 500 000
240 000	6 000 000

في الحسابات الفردية أساسا الذي نقوم بتأدية خدمات

الضريبة المفروضة	عدد الاعمال
20 000	200 000
40 000	400 000
60 000	500 000
80 000	700 000
100 000	1 000 000
120 000	1 500 000
160 000	2 000 000
200 000	2 500 000
240 000	3 000 000

الواردات - بواسطة الواردات يسكن ان نتكلم عن العبور
ببيلك الجمارك بسورينايا بغية اتاحتها للاستهلاك ويعني
هنا البضائع الانية مباشرة من الخارج والتي تكون
موضوعة وفقا لنظام حركي معطل.

- المبيعات : عن طريق المبيعات فاننا نتكلم عن كل العمليات
التي يتم بموجبها التحويل الى الغير، صاحب ممتلك :

- الأشغال العقارية : وعن طريق الأشغال العقارية فاننا نعني
مثل الأشغال المنجزة من عدة معدات سينية اساسية في البناء،
صيانة وترميم المباني والمصانع العقارية والأشغال العامة
والأشغال الرئيسية المعدنية وأشغال الهدم والأشغال
الاضافية او التسهيدية لأشغال عقارية

- اداء خدمات : عن طريق اداء خدمات فاننا نعني كل العمليات
الاقتصادية غير التي هي معرفة في الاسفل والتي يكون لها
مقابل نقدي او عيني

- تسليم العقارات التي يكون سطرحتها منحزا لنفسها
لحاجياتها الذاتية او للاستخدام

المواد 3 : الضرائب غير المباشرة

المادة 3 :
تتمثل في القيمة المضافة

المادة 4 :
تتمثل في القيمة المضافة

المادة 5 :
تتمثل في القيمة المضافة

المادة 6 :
تتمثل في القيمة المضافة على القيمة المضافة العمليات
الاقتصادية من سائل اقتصادي وإلى تشغل واردات
المستعملين للعمليات واداء خدمات منحزة على التراب
الذي يباع تحت عنوان ناشط بواسطة سطرحة

المادة 7 :
تتمثل في القيمة المضافة المشاطات الصناعية،
المادة 8 :
تتمثل في القيمة المضافة

المادة 9 :
تتمثل في القيمة المضافة للعمليات

1 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الناشئة عن نظام الاتفاقيات مع سادة الضريبة على الأرباح التجارية والمضاربة
 2 - الشهوات المحيطة المفقودة من المصاريف الاستهلاكية
 3 - المبيعات المحرقة من طرف مصانع ومطابخ ادرارية باستثناء المرسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية
 4 - عمليات الترسيم والتسويل الماخوذة على :

- الماطيد المحصنة للتكتلات اللاحقة الجوية والتي تكون قد ساءلها سو جهة أو اثنين من الخارج والتي تمثل على الأقل 80% من المصالح التي تستخدمها
 - مبالغ المصنولات الجوية الوطنية
 5 - المبيعات إلى التكتلات الجوية المثار إليها في 4 - من الوارد التي يكون من جهة لتفويض مبالغها
 6 - المبيعات من المصانع أو الوارد المحصنة لتسوين مبالغ المصنولات الجوية المثار إليها في (4)
 7 - المعائدات الناتجة من اشياء مملوكة للمصنف والوريات عند الملاءمات الترويج والبيعات من المصنف نفسها والوريات
 8 - العمليات التي يكون هدفها تحويل الملكية أو الاستفاح من تسويل تجاري أو الرباين الوضوعيين في شغل الممسجل
 9 - المبيعات المحرقة من طرف الشركات وشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي تالين آخر سبها كانت طبيعة المخطر الرئيسية والتي تكون خاضعة لضريبة وجيدة على التالينات
 10 - العمليات المحرقة من طرف المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية ومطبخات القروض الخاضعة للضريبة على اداء الخدمات

القسم 2 - القاعدة الضريبية
 المادة 178 - القاعدة الضريبية تتشكل بواسطة :

- 1 - القيمة المحددة بواسطة القانون الضريكي بالمسئله للورادات التي تحوز الضرائب المقطعة من كل نوع، المخرقة من طرف المالك الضريكي
- كل المبالغ القيمة، الممتلكات والخدمات المسئله او التي يستغل استثمارها من طرف البائع أو الوارد مقابل تسليم للمستألف المبيعة أو الاكراهات
- مبالغ العروض والبيات او الفواتير الخاصة بالاشغال العقارية
- سعر المعائنات للمقاربات بالنسبة للتسليمات نفسها العقارية
- 2 - الضرائب، الرسوم، الحقوق، والاقطاعات من كل نوع عند استئثار الضريبة على القيمة المضافة نفسها
- 3 - المصاريف الإضافية عند تسليم الممتلكات أو اداء الخدمات، الرسوم، الارباح، مصاريف الاعلنة والنقل، والتأمين المطلوب من الرباين، ولو كانوا مثبتين بالفواتير بصفة متفرقة لدى الرباين.

المادة 178 - (مكررة) ويستبعد من القاعدة الضريبية ما يلي :

- 1 - الخصم لدى المصدوق، الخصم، التخفيض، التسويل أو أية تخفيضات، تسعر سفق عليها مباشرة لدى الرباين.

المطابخ الهيبية غير المحاربية

1 - عملية شائعة مسخرة على الراب الورتاني
 2 - اذا يتعلق الامر هنا ببيع : اذا كانت هذه مسخرة ضمن شروط المصلحة للجماعة بمر ربانيا
 3 - اذا يتعلق الامر هنا باداء خدمات : اذا كانت الخدمة المحرقة او الدق المحمل عليه او الشيء المخرق يستغل إعادة استحداثه او استغلاله داخل مور ربانيا

المادة 177 - (مكررة) - يستبعد جرق للمسمى من الراب في المادة 177 من العمليات المحرقة من طرف المرسسات المصرفية، المرسسات المالية ومطبخات العروض، مصاريف التأمين وإعادة التأمين الا ما دخل ضمن جدول تطبيق المسمى به على القيمة المضافة

تدوير المبالغ المادة 177 ثالثا : يجمعه للضريبة على القيمة المضافة على الاستحاض الملميعين والامساكين المسمى الى المبالغ الحقيقي الذي يعمل على الارباح المباشرة والمحرقة ما عدا حالة توريه أو توقف مساهة بالاصحاح هما الى نظام الضريبة على القيمة المضافة، يحدد عامه مستعمل

الاستحاض الذين اوقفوا الممتلكات المعقبة من الضريبة على القيمة المضافة يسمحون بتسليمين بالمضريبة أو تسلم الضريبة العروض في بعض الظروف التي يكونون تابعين فيها لخب الاعفاء او المعلن المخفض أو الذي لن يستعمل

المبالغ التي تباع للبرك المستقلة بابعاء، والتي استعملت من التخفيضات المحددة بالمادة 181 التالية من خلال الجهة المرسل إليها املا تكون عملية باعادة توريه الضريبة التي تهربت منها اذا كانت الراد المحصول عليها ليس لها وصل بالجهة المرسل إليها تبرر الاعفاء المسموح لها او المخفض المطلق

بالمضريبة هنا مسخرة على سعر البيع وفي إعادة بيع سواء أو التوريه غير سعيه ولم تجميع هانها للضريبة على القيمة المضافة لاستباب منها سبها كانت طبيعتها انما، استيرادها استعمالها أو خلال عملية بيعها الأولية للتوريه
 المادة 177 - ابعاء

المبالغ التي تباع على المراسل على القيمة المضافة.

المطبخين بالمضريبة الذين تتوفر فيهم الشروط من اجل بيعها خاصة ببيعهم وفقا للنظام الحقيقي ولكن رقم اعمالهم الحقيقي اول من الحدود المثار إليها بالمادة 7 من هذا القانون هو لا المطلق يجب عليهم ان يسكنوا محاسنتهم بمكامة مساهمة لخدمة المحط الحاسبي العام الورتاني ويجب تسجيل بالفاصلة الوطنية للمكلفين الضريبيين حسب القاعد المحددة من طرف النظام الحقيقي للاصحاح

يجب ان يتشاور مع الاكراهات المحددة بالمادة 14
 الحجر الذي يكون متعلقا وسحقا ببيع لطلب المكلف وبعاء حسابته ابعاء من المسمى الذي تلى ذلك التي يكون خلالها قد تد الاعلان عنه لدى محلته الضرائب

3 - الاعفاءات
 المادة 177 - حاشيا ببع الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

2- وجوب الأمانة

المادة 179- : ثالثا الضريبة على القيمة المضافة المستحقة .

أ- بالنسبة للمواد حالت وضعها للاستهلاك

ب- بالنسبة للمبيعات : فالتسليم يعرف هو ذاته حين يتم التحقق في العمل المنجز

ج- بالنسبة لآداء الخدمات : في حالة تحصيل الثمن أو دفعه مسبقا

د- حالة توقف عمل تجاري فالضريبة المستحقة واجبة الأمانة في نفس تاريخ الاستحقاق. فتسليم الممتلكات التجهيزية غير المادية يعتبر مهنيا مثل أداء الخدمات.

هـ- بالنسبة لأعمال العقارية : وقت تنفيذ الأعمال وإذا كان سابقا لها يجب تحصيل مسبق أو ثمن الأجرة

القسم 4- نسبة الضريبة على القيمة المضافة

المادة 180 - : نسبة الضريبة على القيمة المضافة هي كالتالي :

- النسبة العادية 13% :

- النسبة المحفظة 5% :

- النسبة الصفرية 0% :

هذه النسب مطبقة على القاعدة الضريبية التي تحسب خارج الضريبة على القيمة المضافة

المادة 180 (مكررة)

القيمة المحفظة 5% تطبق في العمليات المتعلقة بالتقنيات.

المرصحة في الجدول رقم 1

المادة 180 ثالثا : النسبة العادية الثابتة 13% تهم المنتجات الأخرى التي لا تظهر في الملحق

المادة 180 رابعا - النسبة 0 %

فالمواد في الطرح الضريبي تستفيد من تطبيق العمل الصفرية

القسم 5- نطاق التخفيض

1- مواد

المادة 181 - الضريبة على القيمة المضافة التي تقبل عناصر

الثمن في العمليات غير الطروحة والقابلة للتقييم الضريبية

على القيمة المضافة تضيف في هذه العمليات الطرح الضريبي من أجل تفهيم البلع الضريبي الواجب الأداء على تلك العمليات

فالضريبة على القيمة المضافة قد تسدد وقت البيع أو التصدير

1- المواد الأولية والنهاية : تدخل في إطار تركيب المنتجات القابلة للضريبة أو التي لا تدخل في الإنتاج النهائي تعود أو تضيف تلك النوعية الشيرة أثناء العمليات الصناعية للفرد المنتج

2- المطلقات الوجهة للبيع تدخل في نطاق العمليات القابلة للضريبة

3- المواد الخام التي يمكن ان يكون ضمن حدود القاعدة الضريبية لدى البائع إذا كان يتكون من تعويض لا امان. سوفر من طرف العميل إلى دائمة أو إذا كان لا يستفيد مباشرة من سلمه الصحيح لدى المشتري

2- المبالغ المدروعة إلى الوسطاء الذين يستطيعون لمعالجة طلبهم سابقا في أمانهم والتي تكون مبررة لدى الإدارة العامة للضرائب من العيانات والمبالغ الصحيحة للضافة

3- بواسطة الاحتياطات التي مهنيا كان اختلاف تبينها على العميل الغير والتي لا تعطي حلا لو وضع الفواتير التي تحوي الضريبة على القيمة المضافة فإن المبالغ المحدة عند تسليم الإعلنة المارة يمكن ان تكون مستثناة من القاعدة الضريبية ولشئها يجب ان يكون بالمقابل مدسحة في الحالة التي يتكون مهنيا الاغاها غير سعادة في حدود الوعد العلن عند تسليمه

4- الاموال التي لها حقيقة طبيعة ارباح - خصاس

القسم 2- العمل الولد- الاجبار

1- العمل الولد :

المادة 179 - يعرف العمل الولد كما لو كان الحدث

الذي يعطى سبلاد إقامة الدولة. الاجبار : هو الطبيعة العمالة اعمرة محددة من طرف هذا الدين من أجل تغطية مستقبلا من أجل بواسطة بل وجهة احقية من طرف الغيرية العاملة

المادة 179 - (مستورد) العمل الولد للضريبة على القيمة

المادة 179

المادة 179 - (مستورد) العمل الولد للضريبة على القيمة المضافة يعرف خصا طري
بالنسبة للولايات بواسطة اعمارات السلك الضريبي
والعمل بالمصانع الحافضة للمادة المرفق في القانون
وتلك مواد الايجاع الضريبي والعمل الولد الذي يتدخل
من خلال الوضع الاستهلاكي للجماعي

ب- بالنسبة للمبيعات المضافة :

فالتسليم يتعطل من المشتري الذي يقوم بتسليم العمل
ب- مع الاتفاقي

ب- بالنسبة للمسلم الذي يقام به في محل المنشأة بخصف
مادة أو بالادارات المالية باستثناء الشاخصين للجماعي
المصنوعين للضريبة بسبب اتفاقهم من عمليات البيع
التي تتم من محل البيع الذي يفضي به مرحلة ارجاع
بمنه الحسابات والتحميل عليها

المادة 180 - فالدين يستاء هو نفسه عن طريق

تسليمه إلا ان اموال الاوان الاوان
ب- بالنسبة الاعمال العقارية من خلال اجراء العمل فان
بمنه الاعمال بغير المادة للمساعدة من حيث كشها
التي غير ان خصصتها للمالي

فالمعمل الولد سبب واحدا حين انتهاء مرحلة شتف
العساق والمحملة منة حاج

ب- بالنسبة لآداء الخدمات من خلال ائصال الخدمات

المادة 181 - خامسا لا يقع حق التخفيض بالنسبة للمباني غير تلك التي تكون مستخدمة كمحلات صناعية أو تجارية، حرقة أو مهنية.

المادة 181 - سادسا لا يمكن تخفيض الضريبة المفروضة على المسكنات التي تم اقتناؤها والخدمات الواردة جاتا أو التي يكون السعر للموس لها اخفض من سعر العائد

تحت عنوان مخصمات، مجانيات، أو حسم، أو حلو انبات، أو هيايا مهما كانت طبيعة الربح ماعدا اذا تعلق الامر بقيم ترويحية لها قيمة مخفضة.

المادة 181 سابعا - القيم المادية غير تلك التي طابع تجاري او تدخل ضمن وسائل الكاتب فلا يتم فتح التخفيض لها

المادة 181 - ثامنا عمليات الاستخدام للمواد المير خاصة للضريبة فلا يتم فتح حق التخفيض لها.

المادة 181 - ثامنا العمليات من كل طبيعة تختلف عن النواع المستعمدة من حق التخفيض، فلا يتم فتح حق تخفيض لها

3- حدود حق التخفيض

المادة 181 عاشر ا - المطارح التي لا يتم انجازها مباشرة بواسطة عمليات تفتت حق التخفيض يتم الترخيم لها بتخفيض الضريبة على القيمة المضافة التي تحمل بالملكات والخدمات التي تفتتها أو التي تسلمها لنفسها ضمن الحدود التالية:

أ - إذا كانت هذه المسكنات والخدمات قابلة للانجاز سعا بواسطة عمية تفتت حق تخفيض، فالضريبة المحممة لها هنا قابلة للتخفيض.

ب - وإذا كان يتم إنجازها معا بعمليات لا تفتت حق تخفيض فالضريبة المحممة لها غير قابلة للتخفيض.

ج - إذا كانت الاستخدامات الفضية إلى هذا الانجاز المشترك للعمليات التي يوزي بعضها ال فتح حق التخفيض فان جزء من الضريبة المحممة قابل للتخفيض

والجزء الشار إليه في الاسفل يساوي مبلغ الضريبة مضروبا بالحاصل ما بين:

- المبلغ السنوي للمائدات المتعلقة بعمليات فتح بحق التخفيض (السيطا)

- والمبلغ السنوي للمواد من كل طبيعة و فقط لدورات العناصر من الاموال الثابتة، والاعانة التجهيزية و علاوات التأمين التي لا تشكل مقابلا لعملية تخضع للضريبة على القيمة المضافة، والمافع (القادم)

هذا الحاصل يبين بنسبة مئوية ويسمى «نسبة» ويتم تقريبه إلى الوحدة الاكبر.

العائدات والواد التي تطالها كل الصاريف والحقوق والضرائب المدحة عند استعمال الضريبة على القيمة المضافة نفسها مبلغ التسليسات نفسها مستعمدة من اجراء الحاصل

3 - هذه الحسمات تدخل في سعر التكلفة للعمليات العقوطة وذلك بما

4 - مجهيرات الاتاك، العقار، والخدمات المروقة بالنسبة للعمليات الاستعمال هي مستندات لاستثمارات والدفقات العائد

الإحصاءات المادوة تخضع من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالتسليم نفسه للمسكنات المادوة والرتبة (1، 2، 3)

على التوالي

في حال إحصاع الضريبة، على القيمة المضافة لتطبيق مسو من المادة 177 ثالثا -

والإحصاءات الجديدة المادوة تحسم من الضريبة على القيمة المضافة التي تزيد الكلفة على البنايع الواقعة للمحزون بداية من تاريخ تحقيق العمليات غير الخاصة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة والعمليات القابلة للضريبة

المسكنات المستعمدة التي تفتت حقا في التخفيض فانها تسجل في حساسبة المنة بتمن الشراء أو التكلفة أو ضمن العائد منقوصا من التخميم الذي منح الحق

الاستهلاكات المتعلقة بجهة المسكنات هي الخاصة بوعاها الضريبي على الأرباح، محسوبا على قاعدة سعر الشراء أو العائد منقوصا من التخفيض الذي اعطى الحق هنا، مسو جب هذه المسكنات

المادة 181 - (مكررة) العمليات الاستخدامية للمواد الخاصة للضريبة داخليا تفتت خطأ في التخفيض في نفس التمرط التي توضع بها العمليات تحت الضريبة على القيمة المضافة.

2 - استعمال حق التخفيض

المادة 181 ثالثا لا يمكن تخفيض الضريبة المفروضة على المسكنات أو الخدمات المشتملة من طرف الغير بواسطة مسيري أو الحصاص المشاة مثل المساكن والأيوارات، مصاريف لاسلام و بصاريف المطاعم، أو المشاهد السياحية، أو كل مسير وف مباشر أو غير مباشر مع العقول أو الإقامة، ومع ذلك فان هذا الاستعمال لا يشمل ملابس العمل أو ملابس الاسابح، الحلات والوسائل الرصودة لتشجيع التعاقوبات واحتياج الاشخاص عند العمل وكذلك السكن الحائفي في محلات العمل للعامل الوجرين الكلفين بالضريبة وخاصة حراس هذه المحلات

المادة 181 رابعا - لا يقع حق في التخفيض للسيارات أو الاليات سها كانت طبيعتها مخصمة لنقل الاشخاص أو لها طبيعة محططة والتي تشكل قيسا ثابتة، أو في الحالة الماكسة إذا لم يكونوا معينين للبيع إلى الدوة في حالة جديدة

وهناك بعض العناصر التي تشكل قطع غيار و ملحقات لهذه السيارات والاليات وهنا يكون هذا الاستعمال لا يطبق على

السيارات البرية التي تتكون بالاضافة إلى سقعد السابق ما سوية على شان مقاعد جلوس ومستخدمة من طرف مشقات عمل اشخاصها فقط

بالنسبة للتسليمات نفسها الحزمة جانبيا فلا يمكن تخفيض الضريبة المستحقة في الشهر إلا إذا كانت هذه التسليمات تظهر، ضمن العمليات الخاضعة للضريبة في نفس الشهر.

المادة 182 - ثالثا إذا كان مبلغ التخفيض السمورج به اعلا من مبلغ الضريبة المستحقة بمقتضى تصريح معلوم فإن الفائض يمكن ان يسجل على الضريبة المستحقة بمقتضى تصريح او تصريحات لاحقة.

لا يسمح بأي تعويض إلا فيما يخص المصدرين والشهات التي تفقد حاملية الدين.
إن فائض الدفعة غير المستعمل يشكل قرضا للضريبة القيدة على الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بمقتضى استحقاقات او دورات تالية.

المادة 182 رابعا - إن توسيع التعويض للشهات الاخرى غير الصالحات سيحدد بواسطة مرسوم من وزير المالية.

المادة 182 رابعا - إذا فقد مدين هذه الصيغة فان فرض الضريبة القابلة للاستقاط الذي يقبده لم يستطع ان يكون عميلا، يمكن ان يكون موضوع تعويض للمبلغ الاجمالي.

القسم 5

1 - المنتجات البترولية

المادة 183 - زيوت البترول او البعائن الزيتية، غازات البترول، الحروقات الغازية الاخرى مخضمة للضريبة على القيمة المضافة عند وضعها للاستهلاك بمفهوم التشريع الجمركي.

العمليات اللاحقة المحققة على السوق الداخلية معقبة من الضريبة.
نظام الضريبة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة لهذه المنتجات البترولية كما هو محدد اعلاه لا يشترع اي حوز التخفيض.

2 - المنتجات المستهلكة

المادة 183 ثانيا - تعتبر تسهيلات مستعملة بشهوات التشريع الداخلي المنتجات التي استعملت والقابلة للاستعمال مرة اخرى بحالتها او بعد التصليح.

المادة 183 ثالثا - ان الاحالة ال الاستهلاك الداخلي للمنتجات المستهلكة المستوردة يعطى الفرصة لتحميل الضريبة على القيمة المضافة في الشروط المقررة من طرف التشريع الجمركي المعمول به.

إن مبيعات المنتجات المستهلكة المحققة من طرف التجار و المنتجات المستهلكة مخضمة للضريبة على القيمة المضافة في ظروف الحق المشترك.

ومع ذلك فهو لا، التجار يمكن ان يتخيروا بين نوع الضريبة على القيمة وعلى الفرق بين ثمن البيع و ثمن التكلفة اذا تعلق الامر بتسليمات محصول عليها مقابل عدم الانخفاض.

المادة 181 احدى عشر - النسبة المحددة بالمادة السابقة يتم تحديدها احتماليا بالاعتماد على العائدات والوارد الجمورين بالنسبة السابقة.

اربعة اسيطة المطارح الجديدة وعائدات ومواد احتياطية للنسبة العمالية.
مبلغ هذه النسبة يحدد تاخر اجل في 15 ابريل من السنة التي تالية والتخفيضات المحجزة يتم أيضا حسابها بنفس الاجل.

المادة 181 - احدى عشر إذا كانت هذه النسبة المحددة سنة و نهائية بالنسبة للمهورات الاربع التالية للاقتناء، او الاستعداد الاول للملك الذي يشكل فيما تالية تغيير من زيادة 5 نقاط الحاصل بالنسبة النهائية الماخوذة لاتجار المحفيضي اصلا، فهما يعني ان يتم إعادة دفع او تخفيض مسجل الحوز من الضريبة المحجلة اصلا للقيمة التالفة.

هذا الحوز يتساوي خمس الفارق ما بين حاصل الضريبة التي تحلت المملك بالنسبة النهائية والحاصل بمقتضى الضريبة النسبة النهائية للنسبة المعنية.

المادة 181 - ثالث عشر إذا كان المملك مبنى وشكل فيما تالية بقتاة قبل بدء السنة الرابعة التي تلي اقتناءها او استنجازها الاول فإلا الاصرح يجب ان يدفع جزء بالضريبة الاولية المحققة للمصالح القرارات الواردة في المواد 181 احدى عشر و 181 احدى عشر اعلاه.

هذه النسبة تتساوي مبلغ الضريبة المخضمة بالخمس بالنسبة المديية او جزء من النسبة المديية المصروفة ابتداء من تاريخ الاقتناء او الاستعداد الاول للقيمة المعنية.

المادة 181 - رابع عشر ان شروط المواد 181 عاشر و 181 احدى عشر و 181 احدى عشر و 181 اعلاه، يتم تطبيقها على الماطفين مبريبا للذين توقف نشاطهم أو الذين فقدوا بالنسبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 181 - خامس عشر بالنسبة لتطبيق المواد 181 عاشر و 181 احدى عشر و 181 احدى عشر و 181 ثلاث عشر بالنسبة التجارية التي تد فيها اقتناء أو دورة الممتلكات، فبدلية من دفع المصالح ارضيا مع بوعية الطرح يتم حسابها بالنسبة التالية.

4 - تسليح مسارسة حق التخفيض

المادة 182 - اسقاط الضريبة معمول به بحسم في الضريبة المستحقة على المنة خلال الشهر الذي وضع فيه عناصر الاسقاط وفي حالة الاعفاء ينبغي العمل به في اجل خمسة 15 ابريل من السنة التالية.

المادة 182 (مكررة) قانون الاعفاء، يوجد خاصة عند استيراد الممتلكات وتسلمتها نفسها او انجاز الخدمات، وفي حال مرة من اجل ان تكون قابلة للاستقاط ينبغي ان تكون الضريبة.

عندما يتعلق الامر بالاستيراد، ظاهرة على اعلان الوضع للاستهلاك او على انه وثيقة اخرى صادرة من مصلحة الجمارك.

عندما يتعلق الامر بالتصدير، او اداء خدمات، تكون بقدرة مسيررة بعملية من طرف الناح اوسن المصلحة على اتمامه او ابي وثيقة اخرى مع اعتبار الشرح.

المادة 184 (مكررة) - المنشآت الفردية التي يكون رقم أعمالها السبوعي لا يتجاوز الحدود المحددة في الأعل تكون معفية من الضريبة على القيمة المضافة
القسم 7 -

- الأثر ايات بالطارح :
1 - المدينة بالمرتبعة

المادة 184 ثالثا - الضريبة على القيمة المضافة عبارة عن مسرورف لمستهلكي الوارد أو مستخدمي الخدمات ويتم دفعها من طرف الاستخاص الذين يقوسون بالنجاز العميات الخاضعة للضريبة

هذه الضريبة يجب أن تبين على الفاتورة، أو الوثيقة التي تسمك بها

2 - الأثر ايات :
المادة 184 رابعا -

1 - كل مطرح للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يسجل لدى الإدارة العامة للضرائب بواسطة إمتعار بالوجود في العشرة أيام من بدء العميات الخاضعة للضريبة، أو فتح مؤسسة على مطبوع يتم إعادة أساسا من طرف الإدارة

هذا الإمتعار يجب أن يبين الاسم أو اللقب أو الملائمة التجارية أو العنوان، مهمة المكلف بالضريبة، ورقم تعريفه بالقائمة الوطنية للخاضعين بالضريبة

2 - إن أي تغيير على واحدة أو عدة من التوضيحات التالية يجب أن يعلن عنه في العشرة أيام التي تلي هذا التغيير

3 - توقف المنشآت أو تعطيل النشاط بهما كان جزئيا أو كليا بشكل موصوع الإعلان ضمن الأجال نفسها وبواسطة القرارات التي تنما بها العميات

4 - إذا كان المكلف بالمرتبعة على القيمة المضافة يوحد مقره خارج موريطانيا فعليه أن يقوم باستمارة لدى إدارة الضرائب معينا محلا موريطانيا سيتولى على، الشكليات الارزامية على المكلف بالضريبة ودفع الضريبة في محله

وفي حالة مخالفة فإن الضريبة على القيمة المضافة وحالات الأجال الاستحقاق، فإن العقودات في هذا المسمار يتم تحديدها من طرف ساطفي العملية الخاضعة للضريبة

5 - المنشآت التي تستفيد من إعفاء في إطار الحالات الأخرى التي يشار إليها صراحة في الواد 177 رابعا من هذا القانون غير انها عليها أن تقوم بمسك وضمن شروط القانون الشررك الاعلانات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي تكون معوية منها

6 - الكالورن بالضريبة الذين لا يستطيعون الحصول وطبيعية ديونهم إلى الضريبة العامة من أجل إعفاء لاثر اياتهم الحانية أو تأجيل تسديدهم
المادة 184 خامسا -

1 - الكالورن بالضريبة رفن نظام الاعلان عن رقم الاعمال الحقيقي يجب عليهم أن يقوسوا بمسك محاسبية مستقيمة، تحوي :

- دفتر اضاافا جانبيا ومصدقا
- دفتر اضاافا (المبيعات)
- دفتر اضاافا (المشريات)
- دفتر للجرد

3 - وكالات الاسفار

المادة 183 رابعا - بالمسبة لعميات الوساطة القاء بها من طرف وكالات السفر والنظمين للجولات السياحية فإن رقم الاعمال الخاص للضريبة في حالة الأختيار يشتمل بواسطة الفرق بين الثمن الأجمالي المدفوع من طرف الزبون والثن الذي يظهر في الفواكير لدى الزبالة أو عند اصحاب النقل، اصحاب الفاتوق، اصحاب الطاعم، اصحاب العروض المرشحة و الأخصاعات الأخرى الذي تنفق ناديا الخدمات المستعملة من طرف الزبون

المادة 183 خامسة - إن وكالات السفر أو سطفي

الجولات السياحية لا يتعين أن تحمض الضريبة الخمسة للمس المدفوع لاصحاب النقل واصحاب الفاتوق واصحاب الطاعم أو مبيعات العروض المرشحة و الأخصاعات الأخرى التي سعة ناديا الخدمات المستعملة من طرف الزبون

4 - مبيعات مستعمدة من نظوم نظام الاستشارات

المادة 183 سادسا - المنشآت التي بسبب اتفاقيه اسما مبرنة طبقا لترتيب نظام الاستشارات تستفيد من نظام خاص بالنسبة للضرائب على رقم الاعمال تواصل بموجب شرط الاستقوار الضريبي القابل للتطبيق عليها الإداء محمقة مؤقتة حتى نهاية الاتفاقيه الخارجية نفس الضرائب على ارقام الاعمال وحسب نفس الشروط

وسع ذلك فإن هذه المنشآت مسموع لها بأن تمارس اعتبارا لفرض اباوة على ضريبة القيمة المضافة في ظروف الحق المشرك وأن تمتع كذلك عن النظام الخاص الذي كان سواعمالها فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة وعلى رقم الاعمال

بم الاعمال على عمل رسالة مضمونة مع اإفارة باسلام موجهة إلى المدير العام للضرائب

ياحد سموع له اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ اإفارة الاعمال، هذا الأختيار لا رجعة فيه في غياب دورة الأختيار المغموض اإفارة فإن المنشآت المتأفدة اجتماعيا لسن ابا الحق في إسقاط الضريبة على القيمة المضافة وعلى رقم الاعمال التي حصلت مسبقا عليها

القسم 6

- نظوم مرفض الضريبة
المادة 184 - نظام الحقوق المشتركة لعرض الضريبة بالمرتبعة على القيمة المضافة هي التي برقم الاعمال العمقي، ويتم تطبيقها مسبقا إجبارية على :

1 - الاستخاص الطبيعيين
2 - المساب الفردية التي يكون رقم أعمالها السنوي يسا فيها كل الحقوق والضرائب خارج الضريبة على القيمة المضافة يعوق

3 - المساب الفردية التي يكون رقم أعمالها الأساسي يتكون إنا من مسة الخصلة الأسماء، التجهيزات، والسلع الأفاذية المصدرة أو المستهلكة محلا أو أنه يتكون من تجهيز السكان أو الاعمال المعارفة

3 000 000 أو فية بالمسبة للمبيعات الفردية أساسا تلك

وه مسة الخدمات

التصفية والعطاءات :

المادة 184 - سامعا - أن كل مدين بالضريبة على القيمة المضافة مجزى كل شهر على إيداع تصريح يدفع مدفوعاته لدى محاسب الإدارة العامة للضرائب ويكون ذلك التصريح طبق الأثر المسودحي.

إن نفس التصريح يجب أن يبين على وجه الخصوص مبلغ العام للمبيعات المحققة كما أنه يجب أن يفصل الأعمال المترتبة عنها الضريبة والتي تخول اسقاطها أو الكشف عن الدين المطلوب.

وبعد ذلك يتم نقل التصريح إلى مصلحة الرقابة والتصفية ويكون ذلك من طرف محاسب الإدارة العامة للضرائب.

إن الضريبة على القيمة المضافة تصفى طبقا لهذا التصريح الذي يعتبر تنفيذا في حد ذاته.

المادة 184 - تامعا -

1 - إن التصريح بالنسبة لكل شهر ينبغي أن يودع في يوم 15 من الشهر الموالي كآخر أجل وفي حالة عدم وجود عملية أثناء شهر معين يتم توقيع تصريح يحمل كلمة «لا شيء»

2 - يتم تسديد الضريبة بشكل طبيعي دون إعلان جنائية في حدود الأجل المبين في المادة السابقة.

ويجب تنفيذ التسديد صحيحة تصريح الودع لدى محاسب الإدارة العامة للضرائب في شكل نقدي أو عن طريق شك مصغر في مصدق

3 - فيما يتعلق بالاستوردين فيجب عليهم حثا التصريح عن البضاعة أو الراد قبل الحصول عليها.

المادة 184 - تامعا - أن الإدارة العامة للضرائب مكلفة بتصفية وبراقية وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة كما أن نفس الإدارة مسؤولة عن القيام في كل شهر بتحديد حالات التصفية الاجبارية، وتنفيذها حسب صلاحيات المدير العام للضرائب.

إن الحقوق المستحقة والتي لم تسدد يجب الإعلان عنها للمدين الذي عليه ان يسدها عن طريق رسالة مؤقثة مصحوبة، بإفادة استلام أو شحن ويكون ذلك عن طريق محاسب الإدارة العامة للضرائب ويحمل هذا الإعلان ائذرا محاسب الإدارة تسديد الحقوق والضرائب المطلوبة، وذلك فور استلام الإعلان المذكور.

إن تصفية أو تسديد الضريبة الناتجة عن القيمة المضافة يكون في الوقت الذي تتم فيه بنفس طريقة تسديد الحقوق والضرائب الجمركية.

المادة 184 - عاشر - إن مسؤوليه تسديد الضريبة على القيمة المضافة سلقا على عائق محاسب الإدارة العامة للضرائب أما فيما يخص النابعة القانونية لأحد هذه الضريبة فينبغي ان تحرق في إطار النصوص الواردة في الراد من 527 إلى 551 من القانون العام للضرائب الشمعة و - سرافية الاعلانات

المطلوب بالضريبة، يجب عليهم ان يطهروا ويسجلوا المبيعات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

بالنسبة لكل اوساء، اسلك، خدمات و اشغال : الاعلان عن مبلغ الضريبة على العينة المضافة الناسبة للمعدل المطبق، اسم و عمارة المورد

بالنسبة لمن عيطة نجد عنها حصول الوسيمة على فاتورة دفع، مبلغ محل علاه الضريبة على القيمة المضافة : المبلغ الضماني المضافة، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بالعمل المبرور، والمسجل بالعنونة اسم وعنوان الربون

الخامسة والدوائر المحددة اعلاه وكذلك الوثائق البررة للمعامل المعنورة من طرف الكلفين ضريبيا، وخاصة من امير الشراء يجب ان يحتفظا بها طيلة ست سنوات من السنة التي وقعت فيها المشتريات، البيعا، التبريات، او اراءات اخرى تمت ملاحظتها بالكتابات الحاسبية.

هذه الوثائق يجب ان تستحضر عند كل الاتصاات او المحققاات من الوكلاء المحققين من ادارة جنائية بواسطة المحررات المصدقة، والمحددة في الواد من 558 الى 588 من هذا القانون

المادة 184 - ستاس عشر - كل الكلفين بالضريبة على القيمة المضافة والذين يقومون بتسليم مشتقات اراءاء خدمات لكلف اخر بالضريبة والذي يحتج على العيوبات التي تكون سغرة وضه عليها الضريبة يجب ان يحصل على فاتورة او وثيقة تبين ذلك.

هذه الفواتير وهذه الوثائق التي يتم استحضارها يتم وضعها من طرف المحققين بالضريبة على القيمة المضافة، ويجب ان تطهر ويشمل بتسليم السعر خارج الضريبة على القيمة المضافة، معدل، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، السعر المضاف للبخاخ، او الخدمات، وكذلك الرقم التعريفي الضماني للمائع والمشتري.

أياما تبين نوعية المظهر عند الضريبة على القيمة المضافة ما على الاشخاص الذين يتعدون علامة هذه الضرائب على العنونة او كل الوثائق الاخرى اخذين صفة الدين بهذه الضرائب فقط بالعلامة المتخذة

وبالعكس فإنه على الدين القانوني ان لا يقوم بدفع بها حالت الاسباب وكان مبلغ هذه الضريبة يسعون الواد : المحاسب الذي هي غير سلفية بتسديد هذه الضريبة : أي حالت القانونة او الوثيقة المسوكة غير موافقة لسلمة المحاسب او للمعية اداء خدمة او التي تشكل وصعوبة سغرة سسمة ساسا من طرف المشتري، فالضريبة تحدد من طرف المحاسب الذي سجلها بالفاتورة.

هذه الضريبة لا يجب ان تشكل تخعيفا من طرف المحاسب الذي يسلم الفاتورة او الوثيقة المسوكة لهذا الغرض

المادة 184 إحدى عشر -

إن المفتش أو الوكيل الخلف بالضرائب عليه أن يتحقق من الاعلانات وعليه فإنه يسكن أن يطلب من المكلف الضريبي شارة المعلومات أو التوضيحات أو التبريرات المتعلقة بالاعلانات المسجلة

وهنا يمكنه أن يتحقق من هذه الاعلانات إذ يمكنه أن يطلب بواسطة المطارح الضريبية على نوعية التحقيق الذي يوجهه من وراء الأسباب، كما أن عليه أن يتحاشى إسكائية تداول المعري، وهما علي أن يبدي موافقته أو ملاحظته في أجل 10 أيام

وبعد انقضاء هذا الأجل يقوم الوكيل المكلف بالمطرح بمديد العناصر الأساسية المشكلة للضريبة احتياطياً معاقبات الاعتراضات من طرف المعني بعد وضع العطاء إن غياب ملاحظة التوسعات الحاصلة يزيد العمل التحقيقي الحسم على الإدارة في حالة وقوع نزاعات ضمن الضرائب المقررة

المادة 184 اثني عشر - إن مفتش الضرائب يقوم بالتوقيف رسمياً لذل العناصر التي لا تشكل قاعدة ضريبية بالنسبة للمطارح التي لم يتم تسجيلها باعلانات في حدود الأجل المقررة

يتم رسمياً توقيف القاعدة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمستفيدين بالضريبة الذين

أحضرُوا وتائق لا تناسب مع العناصر المصرح بها من أجل الضريبة وهذا يلجأ إلى ذلك إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادتين 478 و 482 التاليتين

وبحضر المعينون على الحواب خلال أجل 10 أيام على طلب الاستفسار

وفي حالة مخالفة فإن المعني لا يمكنه في هذه الحالة الحسم على تخفيض في حصته إلا إذا أتى بتبرير المبلغ السحيح المستخدم كقاعدة ضريبية

الشعبة 10 - العقوبات

المادة 184 ثالث عشر - إن تأخير أو اعدام التصريح الأساسي المنصوص عليه في المادة 184 رابعاً تعرض لغرامة جبابية يبلغ 10 000 أوقية

إن التصريح يعتبر متأخراً إذا لم يودع في الأيام ال 10 بعد الأجل المحدد في المادة 184 رابعاً الموجودة أعلاه، إادات إذا زاد يعتبر غائباً ومنعدماً

إن المكلفين بالضريبة الذين أودعوا تصريحاتهم الشهرية بعد الأجل المحدد في المادة 184 سابعا ولكن قبل توجيه الأندار إلى المصلحة ملزمون بدفع مبلغ يساوي 10% من الحقوق المستحقة في هذا التصريح

إن معدل هذا المبلغ يتناقض بنسبة 5% في حالة ما إذا كان التأخير لم يتعد شهراً واحداً

وفي حالة تسجيل هذا التصريح بعد توجيه الأندار للمصلحة فإن العقوبة المستوجبة تساوي 40% من الحقوق المطلوبة بعد التصريح، وفي جميع الحالات تكون القيمة الأساسية لهذه العقوبات 20 000 إن أتت 10 أيام بعد إعلان الأندار الموجهة إلى المصلحة والكلف الضريبي

الذي لم يسجل تصريحه ترتفع الايجابية بالنسبة له إلى 80% ويتصرف الوكيل المكلف بالجبايات بسببه أبواب المخازن والحواصيت أو المستودعات طبقاً للقوانين المحددة في المادة رقم 553 من القانون العام للضرائب وفي حال كون الاعلان المسجل بعد الأجل المحدد في المادتين 177 ثالثاً، والمادة 184 سابعا، الفقرة السابعة من النظام نفسه، ولا يخول أي حق فإن العقوبة تدون مبلغ 20 000 أوقية

إن مخالقات الترتيبات الواردة في المادة 184 رابعاً (الفقرة الخامسة) يعاقب صاحبها بغرامة سالية تبلغ 10 000 أوقية، وذلك في حال كون الاعلان مسحوف أو مسجل بعد الأجل

المادة 184 خمسة عشر - إن كل الاعلاط أو ماتم حذفه في التصريحات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة تعاقب بغرامة تساوي 40% من الحقوق المدسحة ويتجاوز معدل هذه الغرامة إلى 30% إذا فقدت الثقة في المكلف الضريبي حسب نوعية ووضعته المخالفة

المادة 184 سادس عشر - إن كل المخالفات المتعلقة بالبضائع المستوردة نتابع وتردع وفقاً للقوانين الجمركية

المادة 184 سبع عشر - فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 184 رابع عشر و 184 خامس عشر السابقة أو الناتجة عن إسقاط أو تخفيض الفرائض الجبابية أو زيادة لها في حين أن هذه العقوبات أو الضرائب التي نسبت إليها ليست قابلة للدعاء فإنها بالامكان أن تمنح طبقاً للقوانين المحددة في المادتين 571 و 574 من القانون العام للضرائب

المادة 184 ثامن عشر - إن المكلفين بالضريبة الذين لم يحترموا المنصوص الواردة في المادة 181 إحدى عشر يعاقبون بغرامة 10 000 أوقية

القسم 9 - النزاعات والتعليمات

1 - النزاعات

المادة 184 تاسع عشر - في مجال الاعتراضات والنزاعات يؤخذ في الاعتبار تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 588 و 566 من هذا القانون ويتم تطبيقها على الضرائب على رقم الأعمال

المادة 184 عشرين - ليس من حق أري سلطة عمومية وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء ذلك أن تتساهل أو تسخ تسهيلات أو تخفيضات فيما يتعلق بالرسوم المستحقة على ضريبة القيمة المضافة

إلا أن وزير المالية بإمكانه في حين دفع الرسوم المستحقة عند اختفاء المنشأة أن يتساهل ويمنح تأجيلاً أو تسهلاً في هذه الحقوق

2 - تعليمات

المادة 184 - واحد وعشرين - فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن الإدارة تتمتع بأجل ينتهي بالسنة الثالثة المالية لكي تتصرف من أجل تصفية أو البحث عن الرسوم أو الحقوق التي لم تسدد أو كان بالإمكان تجنبها بطريقة أخرى

تصريحات أو إبلاغ محاضر بكل عمل يتضمن الاعتراف وكذلك بتوقيف جميع الاعمال الأخرى التي تتعارض مع القانون العام للضرائب.

المادة 184 ثالثا وعشرين - إن المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة خاضعة للتعليمات القانونية التي لم تنفذ، فهي لمسايب دافعي الضرائب وذلك بعد أربع سنوات ابتداء من يوم تنفيذها أو من يوم التخلي عن المتابعة.

ملحق

منتجات وبضائع مخضعة للنسبة المخفضة للضريبة على القيمة المضافة (5%)

المادة 184 - اثنين وعشرين

هذا الأمر يتوقف على إبلاغ الإصلاحات عن طريق

نوع
عرا

الموضوع

رموز الرسوم

نوع عرا	الموضوع	رموز الرسوم
5	الدرجات المنتجة	01020100 01020200
5	أبقار أخرى	01020900 01020900
5	الأغنام المنتجة	01040100 01040100
	فرخ يوما واحدا أو	0105000 01052000
5	في البيضة دواجن منتجة	
5	أرانب منتجة	010601200 01060100
5	طناطم من 1 سفسوم على 6 إلى 12/31	07011002 07011002
5	الكرومك من 6/1 إلى 12/31	07011502 07011502
5	السلاطه من 6/1 إلى 12/31	07012002 07012002
5	فاصوليا	07013100 0713900
5	الجزر في فترة أخرى	07014002 07014002
5	البصل من 6/1 إلى 2/28	07014502 07014502
5	هليون	07015000 07015000
5	سميد شسير	11020200 11020200
5	بذور سكرية	11021100 11021200
5	السكر المقطع أو في السبائك	17012200 17012200
5	مستخرجات المت	19021000 19030100
5	التايوكا	19041000 19049000
5	الكسوب أو تلفة	23040100 23049000
5	شالة الضر	23050000 23050000
5	وقود الطائرات خارج الحدود	27103103 027103103
5	بترين النفطات خارج الحدود	27104101 28104101
5	الاسمدة	31011000 31059900
5	حفاز	38191500 38193000
5	خزانات صيد	39075900 39075900
5	قضبان مكثفة	39023100 39023900
5	اللوارم المدرسية	39078000 39078000
5	الطوابع البريدية والجبانية	49071000 49072000
5	النقود الفضية السعر القانوني	72012100 72012100
5	النقود النحاسية	72013100 72013100
5	مسيرات القارب الألي	8402000 8402000

ن ع ر	الموضوع	الرقم الترتيب	الرقم الترتيب
5	لقائف زراعية	84240100	84259000
5	الشاحبات الزراعية الصغيرة	87147001	87147001
5	السفن الحربية	89011000	89011000
5	البواخر التجارية	89012100	89012200
5	بواخر الصيد	89012300	89012400
5	البواخر التجارية	89012700	89014100
5	بواخر الصيد	8914200	89014600
5	اخرى	8914800	8905000
5	اخرى حربية	9303000	93030000
5	اجزاء الاسلحة الحربية	93061000	93061000
5	القذائف والدخان	93071000	93061000
5	صنارة	97071000	97071000
5	قضية صيد	97072900	97073000
5	خضروات البذور	07051000	07051000
5	غاز البوتان	2711000	2711000
5	غاز البيتان	27112000	27112000
5	اطباق نقل البيض	98219002	48219002
5	الكتب المدرسية والمجلات	49011000	49034000
5	اللبن الطازج	04110000	04110000
5	اللبن المسحوق للصناعة	04025102	04025102
5	اللبان اخر حامد	04025900	04025900
5	لبن الاطفال	04026100	04026100
5	اللبن المسحوق الحبر	04026900	04026900
5	اللبن الجاسد	04029000	04029000
5	بذور البطاطا	07010100	07010100
5	القمح والشعير	10011000	10040000
5	بذور الذرة الصفراء	10051000	10051000
5	الذرة الصفراء	10059000	10059000
5	بذور الارز	10061000	10061000
5	الذرة البيضاء	10071000	10079000
5	الحبوب والفواكه والبذور	12011000	12011000
5	لب الزجاج	12014000	12019000
5	البذور	12030000	12030000
5	تمن الزروع	12090000	12090000
5	تمن الزروع	12100000	12100000
5	كحول الطب	22080100	220801000
5	تعدية الدواجن	2306000	23060000
5	سستحضرات علف الدواجن	23070001	23070001
5	سستحضرات العلف	23070002	23070002
5	الملح الصناعي	25011000	25011000
5	ملح الحيوانات	25013000	25013000
5	الكلوريد الصوديوم الصافي	25014000	25014000
5	لبن وفيتامينات	29380000	29380000

نوع عرا	الموضوع	مجموعة الرموز
5	العص الهرموني	29390000 29390000
5	الريتون ومشتقاته	29410000 29430000
5	مضادات حيوية	29440000 29440000
5	مركبات عضوية أخرى	29450000 29450000
5	منتجات صيدلانية	30011000 30011000
5	المنتجات الصيدلانية	30012000 30019000
5	المغل	30020101 30020101
5	المغل	30020102 30020102
5	الخشيرة	30020200 30020200
5	مصل الحيوانات	30021100 30021100
5	المنتجات الصيدلانية	30021200 30021200
5	أخرى	30021900 30021900
5	أدوية غير مرضية	3003301 30030100
5	أدوية بشرية	30030201 30030201
5	أدوية بيطرية	30030202 30030202
5	عيار سودجي طبي	30030300 3003 300
5	الأدوية البشرية	30031100 30039300
5	ضخامة	30040100 30040100
5	ضخامة	30040200 30040900
5	استيراد وزارة الصحة	30041100 30041100
5	أخرى غير وزارة الصحة	30041200 30041900
5	أخرى	30050100 30050900
5	أخرى مستحضرات	30051100 30059900
5	عازين	35011000 35053000
5	اسطح اشعة X	37011000 37011000
5	فيلم تصوير اشعاعي	37021000 37021000
5	مطهر NC بالترفق	38116000 8119000
5	لوازم ذات اساس متعدد الفلين	39024100 39025100
5	قضبان مكثفة	39026100 39026900
5	مواد ذات متعددة السترين	39027100 39060000
5	قوالب مسطحة متعددة الاسترة	39079002 39079002
5	لبن شجر المطاط	40011000 40040000
5	جلود الابقار الخام	41032000 41033000
5	جلود الاغنام المنتفة	41041000 41041000
5	جلود العزبة الرقيقة	41042000 41043000
5	جلود اخرى حيوانية	41050100 41050900
5	حطب الرحراق	44010000 44039000
5	الفلين الطبيعي	4501000 45010000
5	عجين الخشب	47011000 4020000
5	ورق الصحف	48010500 48010500
5	كتيبات وفهارس	49112100 49119000
5	كتان شرفة	50010000 50050000
5	صوف في الكتلة	53011000 53040000
5	القطن غير الملح	55010100 55010100

نوع عرا	الموضوع	مجموعة الرموز
5	القطن	550111000 55011900
5	نشالة القطن	55020000 55020000
5	بقايا القطن	55030000 55030000
5	القطن المنسجف والمنسجف	55041000 55042000
5	اسلاك الكتان ببيع تجزئة	55051000 55059000
5	الخيوط الاصطناعية المتقطعة	56011000 56042000
5	القنب الخام	57010000 57049000
5	اسلاك وخيوط الاقمشة	59041000 59042000
5	الزجاج وبقاياها	70010000 70010000
5	الزجاج الطبي	70171000 70180000
5	الماس الصناعي	71021000 71022900
5	سبائك الفضة	71051000 71051000
5	فضة مصبوعة	71052000 71052000
5	ذهب في السبائك	71071000 71070100
5	ذهب احمر	71070900 71070900
5	مرشحة سعلف سسقاء	73383901 73383901
5	شاحنات الصيد	73385901 73385901
5	أجهزة التعقيم	84172000 84172000
5	كراس متحركة	87110000 87110000
5	أجزاء من سيارات العجزة	87127000 87127000
5	عدسات النظر	90012000 90012000
5	تخطيط القلب الكهربائي	90171000 90172000
5	B أجهزة بيطرية	90172000 90172000
5	أجهزة المعالجة الآلية	90180000 90180000
5	أجهزة الأشعة X	90202000 90202000
5	الحواريات للصيد (نلج)	94031000 94031000

المادة 193 - (ملغاة)	الغميل التاجر الضريبة على رقم الاعمال
المادة 194 - (ملغاة)	ممنوع عامه :
القسم 2 - مشتريات	المادة 185 - إن الضريبة على رقم الاعمال تطبق على العمليات المحددة في المادة 186
المادة 195 - (ملغاة)	المادة 186 - إن العمليات المشار إليها في المادة 177 والتي لا تدخل في نطاق التطبيق الضريبي على القيمة المضافة مطرحة بأن تخضع للضريبة على رقم الاعمال.
المادة 196 - (ملغاة)	المادة 187 - (ملغاة)
المادة 197 - (ملغاة)	المادة 188 - يتم اعتبار مطرح للضريبة على رقم الاعمال كل الاشخاص الذين أنجزوا عمليات ضمن ماورد في المادة 177 بصورة مستقلة تحت عنوان ثابت أو طرفي والذين لا يدخلون ضمن حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المادة 198 - (ملغاة)	
المادة 199 - (ملغاة)	
المادة 200 - (ملغاة)	الشعبة 1 - واردات
المادة 201 - إن المدينين بالضريبة على رقم الاعمال لنظام التقدير في حالة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وتعتبر سطرًا ضريبية تقديرية في حالة هذه الضريبة وذلك على رقم أعمالها طبقًا للسلم التالي :	المادة 189 - (ملغاة)
	المادة 190 - (ملغاة)
	المادة 191 - (ملغاة)
	المادة 192 - (ملغاة)

مبلغ الضريبة	رغد الاعمال
10.000	أقل من 500 000
14.000	من 500 000 إلى 700 000
20.000	من 700 000 إلى 1.000.000
30.000	من 1.000.000 إلى 1.500 000
40.000	من 1 500.000 إلى 2 000.000
50.000	من 2 000.000 إلى 2.500.000
60.000	من 2500.000 إلى 3 000 000
70.000	من 3 000 000 إلى 3.500 000
80.000	من 3 500 000 إلى 4 000.000
90.000	من 4 000 إلى 4 500.000
100.000	من 4.500.000 إلى 5.000 000
110.000	من 5.000 000 إلى 5.500 000
120.000	من 5.500.000 إلى 6 000 000

4 - المعدل والوعاء

المادة 205 - إن معدل الضريبة المحدد بـ 16٪ من سعر الخدمة منقصة للنفقات والرسوم باستثناء ضريبة رقم الاعمال نفسها

المادة 206 - إن الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على أداء الخدمات التي تحمل عناصر سعر عمليات غير خاصة بالضريبة لا يخضع استنتاجها من ضريبة الخدمات المطبقة على تلك العمليات

إن القاعدة الضريبية تحدد بجميع المبالغ وفيه المتلكات والخدمات التي تم إيمانها؛ تلك المتطورة من طرف المقرض باستثناء ضريبة الخدمات نفسها، ويجب إدماج التبريات المسجلة في سجل التطبيق لهذه المادة

المادة 207 - (مطامير)

والتقدير

المادة 280 - إن موادي الخدمات والخاصمين للضريبة على روه الاعمال والذين يتبعون نظام التقدير في صورة الضريبة على الأرباح التجارية والمهنية يعتبرون مطارح تقديرية للضريبة وفقا لإقرار أعمالهم وذلك طبقا للسلم التالي

8 000
12 000
15 000
20 000
30 000
45 000
60 000
75 000
90 000

سلع الضريبة

المنقصة 3 -

أداء الخدمات

1 - معدل التطبيق

المادة 102 - تقدر مطارحاً ضريبة عند الضريبة على روه الاعمال كل الاستحسان الطبيعيين أو الاعتباريين الذين روه موثق بعمولة المستقلة تحت عنوان تاندر أو طرفي :

الخدمات العمومية
الخدمات السياحية
الخدمات العمومية

وتقدر مطارحاً ضريبة كل أداء لخدمات متجزة في إطار النظام الاقتصادي، وعين خاصة للضريبة على القيمة المضافة

2 - الاعفاءات

المادة 205 - يرفع الاعفاء من الضريبة

عنه أحد العناصر المكونة على القيمة التامة بصورة اعادة مستد لاو أو المعالجة العامة أو الخاصة التي تظهر بالمقابل المستوفيه، والرواسيات السريالية والمنطقت العمومية بالاعتماد الذي يعود لعمليات خصمه

3 - الاعفاءات عامة

المادة 204 - بالنسبة للرياء غير الدولة فإن تكله الخدمات المنجزة تحتل اعفالا عامة لروض الضريبة، بالنسبة للخدمات المنجزة للدولة فإن الاعمال العامة للضريبة تستثنى من الخصمات المنقطة في التسميات من سعر النوع يخص

200 000

400 000 إلى 200 000

500 000 إلى 400 000

700 000 إلى 500 000

1 000 000 إلى 700 000

1 500 000 إلى 1 000 000

2 000 000 إلى 1 500 000

2 500 000 إلى 2 000 000

3 000 000 إلى 2 500 000

أعلى من

روه الاعمال

1 - في حالة مخالفة عند احضار الحاسبة أو السجل الحاسبي الخاص بالارزاق

2 - اذا كانت هناك اخطاء فسيان او عدم صحة فاتحة وستكون ذمت ملاحظتها عند الارزاق الحاسبي للعمليات المعجزة

3 - في حالة غياب الوثائق التبريرية يمكن هذا ان يحصل الحاسبة على احد كل فيمة محتملة

الطاف المصرفي الذي تم فرض الضريبة عليه رسميا والذي يمثل سوضع اجراء تحقيقي اصلا لا يمكنه ان يحصل على احقية محاجة في العاء او تخفيض الضريبة الفروقتة على حسابه عند العاء الحجة في افراطه

المادة 211 - المخلون بالضريبة على اداء الضمان يفرضون في حالة قبول نظام التقدير عليهم ان يضعوا بين ايدي حساست الادارة العامة للضرائب يقرمشاتهم في اجل اقضاء 15 يوما من كل شهر اعلانا من طرف الادارة متعلقا بالعمليات التي انجزوها في الشهر السابق

تمغنية وعطاء هذه الضريبة يتم ضمن الشروط المشار اليها في الورا 184 سابقا، فاسما، فاسما، فاسما، فاسما، فاسما

المادة 212 -

في يوم 15 من كل شهر يجب على الكلفين بالضريبة على الخدمات ان يحددوا ويدفعوا هم بانفسهم مبلغ الضريبة المناسبة للعمليات الفارقة للضريبة والحققة في الشهر السابق، ويكون ذلك النوع لصالح صندوق الحاسب لدى الادارة العامة للضرائب

في البرامك الكامعين للمربية

المادة 209 - ان كل الطارح الخاصة للضريبة على اداء الخدمات يجب ان تحصل اعلانا بالوجود في المشرة اياه الذي طر منه العمليات او فتح الواسمة

فانما ان هذا يتم توجيهه الى المدير العام للضرائب ويجب ان يصعد حاسمة اسم والعلامة التجارية والهيئة ومن ان الماطة بالضريبة

ان اي تغيير في طبيعة الاعلان عن الوجود يجب ان يفسر به المدير العام للضرائب خلال عشر ايام

المادة 210 - ان الحاضمين للضريبة على اداء الخدمات يضمنون بقرضا مساهمة مساهمة سيطرة لمساهمات مساهمة الحاسبة العام التجاري والحاسبة بضمن ان تصد مسؤوله متميزة العمليات الخاصة للضريبة في سوبميج مع الادها المخطئة وذلك لتبين العمليات المعارة من المصرفية

المجلات الحاسبية والوثائق البرورة وحاسمة رخص سعة من المبروف والاعلانات لدى الجمارك وقره انير الشراء والبيع والاعلانات والمباريع يجب ان يحتفظ بها على السم سبوات التي على السنة التي تم خلالها الاستيراد او البيع او اداء الخدمات التي تمت ملاحظتها ضمن السمات الحاسبية

المادة 211 - يجب ان تتحقق من الاعلانات وراك طبقا لعمارة المخدم في المادة 474

العمارة التي سدهاها عند حدة سريته على اراء السمات يستقر ان يتحقق منها اصلا وطا كسابلي

إيران على الدفع أو يبعد طبقا للمعايير السابقة تزداد الحصة المطلوبة بـ 40% ويعتبر المال في حالة تصفية

في حالة ما إبان خان رقم أعمال المطلق بالجزيرة يساوي أوائل من 700 000 فيجب عليه أن يقوم في الـ 15 يوما الأولى من كل شهر بدفع مبلغ يساوي 12/1 من مبلغ الحصة السنوية المطلوبة لدى حساب الإدارة العامة للجزيرة بغير ضمانات المادته.

ويجب سحب هذا الدفع بتصريح طبق الأصل للمورد الأصلي المكتتب في انتظار تحديد المقارلة، هؤلاء الدائنين يمددون بمبالغ على أساس آخر تقارلة محددة إن هذه الدفعات المدخرة تدفع عفويا بعد إبلاغ المقارلة الجديدة

إن تصفية واسترداد هذه الضرائب تتم طبقا للقوانين المحددة في المراتب 184، 185، 186، 187، 188، وعاشرًا وفي حالة فتح مسألة أثناء البناء تحدد المقارلة الفترة ما بين اليوم الأول من شهر الشروع في العمل و 31 ديسمبر الموالي

إن الدائنين الذين توقعت أعمالهم أثناء التسيطة بإمكانهم الحصول على استقاط للجزيرة ضمن الفترة ما بين اليوم الأول بعد التوقف و 31 ديسمبر

الشمعة 2-

الجزيرة على رقم الأعمال

العدد 5025

أ- لتسوية الضرائب الخاصة بالمصومن عليها في السنة
214 243 508 فالـ الدائنين بالجزيرة على رقم الأعمال

من مبلغ مدون في بعض الأحيان بتصحيحة التصريح المدونة في المادة

المادة 213 - إن الماطلين بالجزيرة في شكل سقاولين لتسليم الروك يمدون الجزيرية طبقا للمعايير المحددة في المادة 212 باستثناء المبلغ الحالي المخزون تطبيقا للمصومن 5085811

وهؤلاء المقاولون سيجرون أن يملأوا حيا في التصريح المحدد في المادة 211 عن مبلغ الخدمات المدخرة لتسليم الروك وذلك عن مبلغ الخدمات الأخرى.

الشمعة 6-

مصرف عامة

1 - الماطلين للجزيرة وفقا للمادة المقارلة

المادة 214 - إن تحديد المقاولات يقع من طرف مفتش المراتب والدائنين لهم، إن يطلقوا على المبلغ السسوي للجزيرة

إن المصومن للجزيرة في يوم رقم الأعمال الأول من 700 000 زوجه سيجرون على نوع الجزيرية المطالبين بها وذلك أثناء تصفية المصومن وأهله المصوب يسمح لوصول المصرايين بعد مائة مائة بالمعنى بصفة الدفع بالـ يتقاسم الحقوق بينه وبينه ويستلمه - معادل بعد ذلك واصل محاسبته من

عدد الأسماء

من بعد التوقف عن ذلك رقم وتاريخ الحياطة على
رقم الأسماء المستعارة التي تضمنت في المصنف

الملاحقات 1، 2، 3، 4، 5، تصحيح الملحق 1 ويتم تمويلها بالجدول الجديد للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المبينة في هذا القانون

المعمل 2 - الضرائب على الاستهلاك) تصحيح المعمل 3

المعمل 3 - (ضرائب غير مباشرة أخرى) تصحيح المعمل 4

المادة 3 - المسمو من الطروية

1 - إن المصنات الموجودة أو المراداة لا تشملها حين تقرير الضريبة على القيمة المضافة يجب عليها التمرير عن إنتاجها والمسمو من عليه في المادة 184، أيضا، 1، 2، 3 عند الإدارة العامة للضرائب وذلك قبل 31 يناير 1995، وفقا للعقوبات الواردة في المادة 20 من القانون العام للضرائب

2 - إن المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بإمكانهم نقص الضريبة المستحقة عليهم من الضريبة على رقم الاعمال المحسنة لتكاليف الدفاع الخزينة الى غاية 31 ديسمبر 1994 تلك البنضائع المحصنة للاقيام بالعمليات القابلة للجباية وذلك تبعا للشروط التالية :

- إن هذه المعايير يجب ان تكون ملانا للمعاشاة

- يجب ان تعرض عليها ضريبة رقم الاعمال

- يجب ان يتضمنها الخزنون خلال 31-12-1994 طبقا للسواد 2006، 207 من القانون العام للضرائب، فلا ينبغي لشئ هذه البنضائع ان يكون موضع انتقاص مسبق

- الضريبة على رقم الاعمال القابلة للانتقاص هي تلك التي تفرض على البنضائع المفية من الضريبة والحصول عليها ابتداء من 1-1-94

- إن فرض الضريبة لا يمكن الا في مهلة تتحدد بنسبة تنتهي يوم 31/12/1995 هذه المهلة لا تتجاوز بالنسبة للشهر الواحد 1/12 من ضريبة رقم الاعمال الاجمالي المستتبع

إن فرض الضريبة على رقم الاعمال الاجمالي العزل اليه ابتغا يقام بها قبل فرض الضريبة على القيمة المضافة التي تسبقها في الفرض على العمليات التي تمت عليها الضريبة للشهر العيين

و بالضرائب على الاستهلاك أو أية فترات أخرى غير ماضية سلفا، ويمنع دفع الضريبة طبقا للمرسوم رقم 117/94

تتعلق عمليات المضافة والاستهلاك الضريبة رقم الاعمال بتسلاحيات الاولة العامة للضرائب، ونفع هذه العمليات طبقا للمعاشاة الواردة بالمادة 184، أيضا، فاسما، فاسما، فاسما

المادة 504 - في 5 من كل شهر يحيل محاسب الضريبة العامة بالمعاشاة والضرائب الاستهلاك والضرائب الأخرى من المعاشاة مسخرة من المعاشيات المتعلقة بالمقومات المحسنة محسومة في الشهر السابق

المادة 505 - فيما يتعلق بالمساركين المتأخرين في الدفع أو المهربين من التسديد، فمصلحة الضرائب تضع شهريا وخدمات خاصة بتصفيتهم

إن هذه الحالات التي تعتبر الراسية التوقيف من طرف المدير العام للضرائب تحال الى المحاسبين المحققين ببطانة وثيقة مسجلة بها لالا استمرارية

المادة 507 - إن محاسبي الخزينة ومحاسبي الضرائب

يأخرون على انفسهم مجموع هذه التصفيات فهم مسؤولون عن استمرارية الا في حالة تطبيق المادتين 572، 573

المادة 528 - إن الامين العام للخزينة والمدير العام

للضرائب كل فيما يخصه على التوالي : جمع الحسابات والضرائب باستثناء الضرائب على رقم الاعمال الاجمالي بالنسبة للاول، وجمع الضريبة على رقم الاعمال (الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة رقم الاعمال، الضريبة على اداء العمشات) بالنسبة للثاني، فان اهم وخدمهم المسلاحيات فلا منة للمساح او المناقعة أو اعطاء الأوامر لا جبار المكلفين بالمعمرية إلا في الحطاء المسمو من عليها المادة 557

المادة 2 - المعمل 1 - (الضريبة على رقم الاعمال - مسد من عاثة) تصحيح المعمل الثاني

المادة 5 - ان هذا القانون يتم سريان مفعوله ابتداء من فاتح يناير 1995 وسيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة 6 - والاخيرة يتم الغاء كل النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون. وينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.

حرر في نواكشوط ، بتاريخ 24 يناير 1994

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية

نان الشيخ محمد فاضل

- اذا كان يبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لشهر ما قبل مستقار الشن تساما من إصدار هذه الحماية فيمكن أن يستفيد الغانض من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بالنسبة الشهر او الأشهر القادمة ، ذلك حتى 31 ديسمبر 1999

- للمعلن من ممارسة حق الانتفاص هذا ، يجب على المعنيين ان يسجل لديهم تحاسبة سنوية وتريته وان يكون باستطاعتهم اثبات ان البضائع خصصت بالفعل لضريبة رقم الاعمال

- فالمعنيون يجب عليهم ايضا ارسال دفتر جرد مفصل لمخروجهم وذلك فيل 1 / 2 / 1 الى الادارة العامة للضرائب عند اعداد هذا الجرد في الاجل المحدد اعلاه يفقد المعنيون حدهم في انتفاص ضريبة رقم الاعمال المطبقة على هذه البضائيات

المادة 4 - وحسب ما تقتضيه الحاجة ، فان تفاسيل متطلبات التطبيق اعلاه ستصدر بصورة نظامية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30 من كل شهر	الإشترادات و شراء الأعداد
نقد الاعلانات المطبحة الحد بده الى سبعة	الإشترادات و شراء الأعداد الرخاء الامتياز تديرية بنك المصارف الرخصة من المصارف نواكشوط موريتانيا	الاشترادات العادية 4000 اوقية
	تم الشراءات و حوبا عينا او عن طريق صك او فتح بل خصم في	الاشترادات الموريتانية 4000 اوقية
الاشترادات الموريتانية و اشترادات المصارف	رقد الحساب الموريتاني نواكشوط	الاشترادات الاخرى 5000 اوقية
الاشترادات المصارف		الاشترادات المصارف 200 اوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر
الوزارة الاولى